بغسل او وصف مسنون وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب
الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وقدم ان شرايط جمع شريطة
بمعنى مشروطة **خمسة اشيا** احدها **وجود العذر** للعدول
عن الطهارة بالماء التي هي الاصل اليه **بسطوا** اي بسبب السفر
الذي من شانه فقد الماء او الاحتياج اليه فيه بان تحقق
فقد الماء فيه في حد القرب الاتي بيانه ولو بعد وجوده
فيه بان اجنب فيه في الوقت فلم يتوضا وانتهى الى حد
البعد منه او اتلفه لغرض كتبرد وتنظف وتخير مجتهد
بان لم يظهر له شي فاراقها او صب من احدهما في الاخر
او عبثا وان عصى بالاتلاف عبثا وله الصلاة بالتيمم بلا اعادة
او احتاجه حالا او مالا لعطش حيوان محترم ادمي او غيره
وان لم يكن معه بان يخشى من العطش ما يخشى من الرهن الاتي
والمراد بالمحترم ما يحرم قتله بلا يجزم التطهير بالماء وان قل
ان علم او ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت
حالا او مالا ولو كان برجوا وجوده في العدو ولا يتحققه فله
التزود لكن لو وصل الى الماء وقد فضلت معه فضلة فافتى
البغوي بانهم ان عثروا على ما لم يعهدوه كان وقع مطرا
وراوا بيرا لم يعهدوها فلا قضا وان وصلوا الى ما عهدوه
فان عطشوا انفسهم او مات بعض دوابهم او اسرعوا في السير على
خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا والا قضوا
انتهى وهل يقضي صلاة واحدة فقط ان كانت الفضلة تكفي
طهرا واحدا فقط فيه نظر ولا يبعد وجوب قضا الجميع لوقوع

تيمم

تيمم الجميع مع وجود الماء وهل يجب تزود الماء لحاجة عطش المحترم
مالا فيه نظر ولا يبعد الوجوب عند القدرة وخروج المحترم
غيره كتارك صلاة بشرطه وزان محصن ومرتد وكلب عقور بل
افتى الشرف المناوي بانه يجب التطهير بالماء وتركهم لكن
بعد ان يقول لنحو تارك الصلاة ان تتيمم تركتك لكم والا استعمله
وتركتكم تموتون عطشا وظاهره وجوب القول المذكور ويوافقه
بحث الزركشي انه يجب ان يقال للمرتد ان اسلمت بذلت لك
الماء والا منعتك انتهى وقد يتوقف في الوجوب فظاهر كلامهم
ان غير المحترم لا اثر له وان كان الماء ملكه حتى يمتنع عليه شربه
ويلزمه التطهر به ويجوز لعطشان اخر محترم اخذه نعم
ان استطت توبته اهداره كترك الصلاة يثبت احترامه
اذا تاب وجاز له الشرب وكان احق به من غيره كما في العاجز
بسفره اذا تاب ولو باعه او وهبه في الوقت بالحاجة
للمشتري والمتهب من نحو عطش ولا للبايع الى ثمنه لم يصح
البيع ولا الهبة ولا التيمم ما دام الماء في يد المشتري او
المتهب او غيرهما في حد القرب ويلزمه استرداده فان صلى بالتيمم
لم يصح ووجب القضا سوا التي فوتها في وقتها وما بعدها كما هو
صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهر انه لا فرق
بين ان يكفي لوضو واحد فقط او لاكثر ووجهه وجوده عند
كل تيمم فان عجز عنه بان تغلب عليه المشتري او المتهب
او غيرهما اي مع بقايه بحد القرب كما هو الفرض صح تيممه
وقضى التي فوتها في وقتها التقصير دون ما بعدها التفويته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)